

إلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

عدم قبول العقود المحررة من طرف المحامين للاستفادة من الدعم المتعلق بالسقي بالتنقيط

خص التشريع المغربي المحامين المقبولين للتقديم أمام المجلس الأعلى للمحكمة الابتدائية في مهمة تحرير العقد الثابت التاريخ المتعلق بالحقوق العينية، وقد ورد أن جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها تحرر بموجب محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى بمقتضى القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية كما تم تعديله و تميمه، كما اشترط ضرورة تصحيح إمضاءات الطرفين لدى السلطة المحلية المختصة وتعريف إمضاء المحامي من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

إلا أن الواقع العملي أبان عن إشكالات متعددة منها عدم قبول هذا النوع من العقود من طرف بعض المصالح التابعة لوزارة الفلاحة خاصة تلك التي يتقدم أصحابها للاستفادة من دعم المشاريع المخصصة للسقي بالتنقيط.

لذلك نسائلكم السيد الوزير المحترم، عن أسباب رفض هذه العقود القانونية وخلفيات عدم اعتراف مصالح وزارتك بهذا النوع من العقود، وماهي الإجراءات والتدابير التي ترونها مناسبة لتصحيح هذا الوضع.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بوزحاي الحسين